

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى

فى مسائل الأحوال الشخصية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعيين

مقار محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمتى الإسماعيلية وشمال سيناء الابتدائيتين

المؤرخ ٢٠٠٨/١/١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون مقر محكمة أسرة العريش ، التابعة لمحكمة شمال سيناء الابتدائية ،

بمبنى مجمع محاكم العريش الكائن بشارع الجيش ، ضاحية السلام ، بمدينة العريش ،

بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٨/٢/٢

صدر فى ٢٠٠٨/١/١٥

وزير العدل

المستشار / ممدوح مزعى